

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧

بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنك والآئتمان ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استئثار المال العربي الأجنبي ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن تحويل مدينة بور سعيد إلى منطقة حرة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

### (المادة الأولى)

يعلم بالاحكام المرفقة بشأن نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد .

### (المادة الثانية)

تسرى احكام التشريع المصرى على المنطقة الحرة لمدة سنة بور سعيد وذلك فيما يرد شأنه نص خاص في النظام المرفق أو في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المترافق معه .  
المشار إليه ولا تسرى احكام النظام المرفق على المشروعات المرخص بها طبقاً لأحكام القانون المذكور .

### (المادة الثالثة)

تصدر الأحكام التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد بناء على ما يقرره مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد وبعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة .

### (المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### (المادة الخامسة)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، وي العمل به من تاريخ نشره ما سدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٧) أنور السادات .

## نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد

### الباب الأول

#### نظام إدارة المنطقة

**مادة ١** — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار نظام الحكم المحلي المشار إليه تفتح المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد بالشخصية المعنوية المستقلة .

**مادة ٢** — يكون المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد موازنة خاصة تعدل طبقاً للقواعد المعمول بها في المشروعات التجارية وتبداً السنة المالية للمنطقة ببداية السنة المالية للدولة وتشتمل بما تليها .

**مادة ٣** — تكون موارد المنطقة الحرة كما يلى :

(١) العمارات الأجنبية والمحلية التي تحصلها مقابل الخدمات التي تقدمها .

(٢) الإيرادات الناتجة عن نشاطها ومقابل الاستفادة بأموالها .

(٣) حصيلة إيجار الأراضي الخصصة للمنطقة .

(٤) الاعتدادات التي تخصصها الدولة للمنطقة في الميزانية العامة .

(٥) القروض .

(٦) الإعاثات والهبات .

(٧) الفرامات التي يتم تحصيلها طبقاً لأحكام هذا القانون .

**مادة ٤** — يتولى إدارة المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد مجلس إدارة يشكل من محافظ بور سعيد رئيساً وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ولازيد على عشرة يصدر باختيارهم وتحديد مكافأتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة بعد موافقة هذا المجلس .

**مادة ١٠** — لا يجوز لغير المصريين أو للأشخاص الاعتبارية التي يتولى إدارتها المصريون ويعملونها من رأس المال على الأقل مباشرة أي نشاط تجاري داخل المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد.

### الباب الثاني

#### قواعد الصادر والوارد والمارك

**مادة ١١** — لا تخضع البضائع والمنتجات المحلية التي يجري تداولها بين المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد وسائر أنحاء الجمهورية لأية إجراءات أو ضرائب أو رسوم مقررة بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

**مادة ١٢** — فيما عدا البضائع والمواد المحظوظ تداولها قانونياً، وأنجحور والسائل والدخان بكافة أنواعه ومتجاهاته — لا تخضع للإجراءات الجمركية المواد الأجنبية التي تستورد أو تصدر من وإلى المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد. وفيما عدا القواعد المخصوصة عليها في هذا القانون ولا تحته التنفيذية لا تخضع استيراد أو بقاء هذه البضائع والمواد في المنطقة الحرة أو تصدرها منها لأية قيود تقررها التشريعات الجمركية أو التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير.

**مادة ١٣** — تغدو من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها جميع البضائع والمواد المشار إليها في المادة السابقة وتشمل البضائع جميع الأدوات والمهن والآلات ووسائل النقل وما يعدها.

**مادة ١٤** — تخضع للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً للتصدير وتضريرية الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بها جميع البضائع والمواد المحلية المصدرة إلى الخارج سواء مباشرة من المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد أو بعد ورودها إليها من أية جهة بالجمهورية. وتحصل الضرائب والرسوم المستحقة طبقاً للفقرة السابقة على البضائع والمواد المنتجة في المنطقة المذكورة عند تصديرها منها على أساس نسبة المواد والبضائع المحلية الداخلة في صناعتها أو إعدادها.

**مادة ١٥** — تخضع للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً للاستيراد ولتضريمة الوارد وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها جميع البضائع والمواد الأجنبية الواردة من الخارج إلى داخل الجمهورية عن طريق المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد.

**مادة ١٦** — لا تخضع البضائع والمواد الأجنبية المخصصة للاستهلاك داخل المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد أو المخصصة لاستخدام المقيمين بها للضرائب الجمركية والضرائب والرسوم المتعلقة بها.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية إخضاع بعض البضائع والمواد سالفه الذكر للضرائب الجمركية والضرائب والرسوم المتعلقة بها.

**مادة ٥** — مجلس إدارة المنطقة هو السلطة المهيمنة على جميع شئونها يجري أمرها وله أن تأخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون وينتخب مجلس إدارة المنطقة وصفة خاصة في حدود السياسة العامة للدولة دون التقيد بالنظم الحكومية أو أنظمة الم هيئات العامة أو المؤسسات العامة بما يلي:

(أولاً) وضع خطة العمل التي تسير عليها المنطقة في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة.

(ثانياً) وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المنطقة من التواхи المالية والإدارية والفنية.

(ثالثاً) الإشراف على الأراضي التي تخصص للمنطقة الحرة.

(رابعاً) الموافقة على إقامة المشروعات والخدمات التي تحتاجها المنطقة سواء بأموالها أو بالمشاركة مع آخرين.

(خامساً) تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها المنطقة بالعملة الأجنبية أو المحلية وتحديد قواعد تخصيصها واستخدامها.

(سادساً) النظر في إبرام القروض المحلية أو الخارجية واتخاذ الإجراءات الازمة لإبرامها قانوناً.

(سابعاً) قبول الإعانات والهبات التي لا تتعارض مع أغراض المنطقة.

(ثامناً) إعداد مشروع موازنة المنطقة طبقاً للقواعد المعمول بها في المشروعات التجارية وحساباتها الختامية.

وليمثل مجلس إدارة المنطقة تكليف واحداً أو أكثر من أعضائه بهمة محددة كما يجوز للجنس أن يفوض بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة إلى رئيسه أو إلى مدير عام المنطقة ولا تكون قرارات مجلس إدارة المنطقة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الاقتصاد.

**مادة ٦** — يمثل المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد أمام القضاء في مواجهة التاجر رئيس مجلس إدارتها.

**مادة ٧** — يصدر تحديد المداخل والمخارج الجمركية للمنطقة الحرة لمدينة بور سعيد وبنظام إدارتها وحراستها قرار من محافظ بور سعيد بناء على ما يقترحه مجلس إدارة المنطقة وبعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة بعد التوافق مع مصلحة الجمارك وأمن المonian.

**مادة ٨** — تحدد في الأئمة التنفيذية إجراءات الدخول إلى المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد وإجراءات الخروج منها.

**مادة ٩** — يجوز بقرار من محافظ بور سعيد بعد موافقة المجلس المحلي للمنطقة وبناء على اقتراح مجلس إدارة المنطقة الحرة تخصيص أراضي لما من بين الأراضي المملوكة للدولة أو للحافظة.

مادة ٢٤ — لا يجوز إدخال النقد المصري من خارج الجمهورية إلى المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد أو نزويه منها إلى خارج الجمهورية إلا طبقاً للقواعد المقررة قانوناً.

#### الباب الرابع العقوبات

مادة ٢٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات جنية ولا تجاوز الفن من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٦ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحة التنفيذية أو غيرها من القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة ٢٧ — لا ترفع النحوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد.

ويموز مجلس إدارة المنطقة التصالح على الغرامات المقصوص عليها في المادة (٢٦) في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

مادة ٢٨ — لا تخول أحكام هذا القانون باية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد/ محمد حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية طبقاً ل المادة ٨٢ من الدستور أثناء سفره للخارج اعتباراً من ٣١ مارس ١٩٧٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

سريرياً باسم الجمهورية في ١١ ربى الآخرة ١٣٩٧ (٣١ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للإفراج بصفة مؤقتة أو دائمة عن السلع الأجنبية المملوكة للقائمين في المنطقة المذكورة وذلك عند اتفاقهم بها للإقامة بصفة مؤقتة أو دائمة في غيرها من مناطق الجمهورية.

مادة ١٧ — تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع والمواد الأجنبية التي تسحب من المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد إلى غيرها من جهات الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه دون غيرها.

مادة ١٨ — يجوز للجنس المحلي لمحافظة بور سعيد فرض رسوم على الواردات الأجنبية التي تست移到 في المنطقة الحرة بمدينة بور سعيد في حدود خمسة في المائة من قيمتها . وتحصص حصيلة هذا الرسم لحساب الخدمات والتنمية بالمحافظة لاتفاق منه في الأغراض المقصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

مادة ١٩ — يجوز بتخريص من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة بمدينة بور سعيد تسحب البضائع والمواد الأجنبية أو للبضائع والمواد المشتملة على جزء أجنبي من هذه المنطقة إلى غيرها من جهات الجمهورية وذلك بصفة مؤقتة لإبراء أية عمليات تكميلية أو صناعية أو تحويلية فيها أو لإصلاحها أو لصيانتها وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

#### الباب الثالث

##### قواعد التعامل بالنقد المحلي والأجنبي

مادة ٢٠ — لا ينخض التعامل بالنقد الأجنبي أو الاحتفاظ به داخل المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد لأية قيد.

مادة ٢١ — يجوز دخول النقد المحلي والأجنبي من جهات الجمهورية المختلفة إلى المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد ، كما يجوز نزويه هذا النقد بنوعيه منها إلى هذه الجهات دون أية قيد.

مادة ٢٢ — يجوز للبنوك أو فروعها المعتمدة في المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد قبول الودائع بالعملات الأجنبية من أي شخص طبيعي أو معنوي وتوفهر حسابات بهذه العملات بأسماء المودعين وذلك بغير التحقق من مصدر هذه العملات ولاؤدعين حق استخدام أرصدة هذه الحسابات بالنقد الأجنبي دون أية قيد.

مادة ٢٣ — لا يجوز إخراج النقد الأجنبي أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة من المنطقة الحرة بمدينة بور سعيد إلى خارج الجمهورية إلا في الحدود المقررة قانوناً وطبقاً للقواعد والإجراءات التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية.